الاطراف والتلجر والمحترف اذا لم يقاتلوا ولانوبا القتال ولا يشكل الزمن بالس
لان من شان الزمن نقص رايه بخلاف الهرم الكامل العقل والذمي ويلحق
الا ان يعني المعاهد والمومن والحربي اذا حضروا للاستعانة بهم واذن
حضروا واثلم باذن سيده وولي وزوج الوقعة فلهم ان كان فيهم نفع
المسلم السلب خلافا لابن الرفعه لاختلاف السبب الرضخ وجوبا للاتباع في
ذلك وهو لسيد العبد وان لم ياذن اما المبعض فالاوجه كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالى تبعا للاذرعي وغيره انه كالعبد اذ الرقيق ليس من اهل فرض الجهاد
والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهاياة وحضر في نوبته
فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا تقتضي الحاقه بالاحرار في انه يسهم له اذ
السهم انما يكون للكاملين وليس هو كذلك وان اعتمد بعض المتاخرين كالدميري
انه ان كان مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ لان الغنيمة من باب الاكتساب
والزركشي انه ان كانت صرف له في نوبته والا قسم له بقدر حريته وارضخ لسيده
بقدر رقه وهو اي الرضخ في اللغة العطا القليل وفي الشرع شي دون سهم يجتهد
الامام في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فرجع الى رايه ويفاوت بين مستحقيه
بحسب تفاوت نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل
والمراة التي تداوي الجراحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم
الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ
به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد لانه تبع
للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة ومحله الاخماس
الاربعة في الاظهر لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص والثاني
انه من اصل الغنيمة كالمون والثالث انه من خمس الخمس سهم المصالح قلت انما
يرضخ لذمي وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة ولو بجعالة والا فلا شي له غيره
جزما وان زاد على سهم راجل وكان حضوره باذن الامام او الامير بلا اكراه
على الصحيح والله اعلم والا فان اكرهه الامام او نائبه الامير على الحضور فله
اجرة مثله فيما يظهر ولا تزاد الاحاد والثاني فيما اذا اذن له الامام لا يرضخ له
والثالث ان قاتل استحق والا فلا ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل ولو حضر بلا
اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل له تعزيره ان راه ولو غزت طائفة منهم ولا
امير فيهم من جهة الامام فحكموا الى القسمة واحدا اهلا صحت والا فلا حكاه
عن الشيخ ابي محمد

كتاب قسم الصدقات

اي الزكوات
لمستحقيها وجمعها لاختلاف انواعها سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها واشتهر
النفل ذكرها في فصل اخر كتاب ... ترتيبهم على ما ياتي مخالفا لمن ابتدا بالعامل لتقدمه
في القسم لكونه ياخذه عوضا تاسيا بالاية المشار فيها بلام الملك في الاربعة الاوائل
الى اطلاق ملكهم وتصرفهم وبفي الظرفية في الاربعة الاخيرة لتقييدها بالصرف فيما اعطوا
لاجله والا استرد واكثر الاصحاب كالمختصر هنا لانه كما يقتضيه جمعه الامام وغيره
واقلهم كالامام اخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه في الر

وافتتحه

به كقوله تعالى انما الصدقات الاية فعلم من الحصر بانما عدم صرفها لغيرهم وهو
مما وقع الخلاف في استيعابهم الفقير من لا مال له هو كلام ظاهره لا يحتاج
اما الرابط المعنوي فمذكور بل متكرر في كلامه الاتي وبفرض عدم ذكره
فلولا الاصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات تخرجه عن
اذ دلالة السياق محكمة وهي قاضية عند من له ادنى ذوق بان المراد
قسمتها لمستحقيها وانهم المبينون في كلامه ولا كسب حلال لايق به يقع جميعه
او مجموعه موقعا من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه
لنفسه ولممونه الذي تلزمه مونته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا
للسبكي ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا درهمين كما
الحاملي الا ثلاثة والقاضي الا اربعة وهو الاوجه واذا اعترض بانه يقع موقعا وقضية
ان المال الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صوره كما مر
وفيمن تلزمه نفقة قريبه بخلافه في الاصل المنفق عليه لحرمته كما ياتي ان وجد من
يستعمله وقدر عليه اي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق
به والا اعطي وان ذا المال الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا
فلا يعطي من سهم الفقرا حتى يصرف ما معه في الدين ونزاع الرافعي فيه الناشي عن
تناقض حكي عنه هنا وفي العتق بانه ينبغي ان لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة
الفطر مردود بان المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع ثم يفرق بان تلك مواساة
في مقابلة طهرة البدن وهو ليس من اهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحوظ فيه
الاحتياج وهو قبل صرف ما بيده غير محتاج وبان نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه
في الفلس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه بمقتضى الغني ثم هذا الحد لفقير
الزكاة لا فقير العرايا ونفقة المموت وغيرهم مما هو معلوم في محاله ومن له عقار ينقص
دخله عن كفايته فقير او مسكين فيعطى اعطائه كفاية العمر الغالب كما ياتي نعم ان كان
نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر ولا يمنع الفقر
والمسكنة مسكنه الذي يحتاجه ولاق به فان اعتاد السكن بالاجرة او في المدرسة
ومعه ثمن مسكن او له مسكن خرج عن اسم الفقير بما معه كما بحثه السبكي وثيابه
ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة وان تعددت ان لاقت به ايضا فيما يظهر خلافا لما
يوهمه كلام السبكي ويوخذ من ذلك ان حلي المراة اللائق بها المحتاجة للتزين به
عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروته لكن ان اختلت مروته بخدمته
لنفسه او شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا كمرة في
السنة من علم شرعي او الة له او لطب ولسيره ثم من يعتني به او وعظ لنفسه او غيره
وان كان في البلد واعظ لانه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ بغيره ولو تكررت عنده
كتب من فن واحد بقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه
ما ليس في المبسوط فيما يظهر او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن والة المحترف
وخيل جندي مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر
ونحو احتاجها وتعين عليه الجهاد نظير ما مر في الفلس كما سياتي بقيته وثمن

Copyrig… …ersity